



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية القانون / الجامعة المستنصرية  
الدراسات العليا / ماجستير القانون الخاص

## حالات الطعن ببطلان الحكم التحكيمي وفقاً لاتفاقية نيويورك

تقدمت بها الطالبة  
سما جبار خليل

بإشراف  
أ. م. د. رباب حسين كشكول

2025م

1447هـ.

## المقدمة

### أولاً :فكرة البحث

يعد التحكيم التجاري الدولي من اهم الوسائل وأكثرها فاعلية في تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، لما يوفره من مرونة وسرعة وسرية، وحياد بالنسبة لجميع الأطراف. ومع ذلك، لا يمكن أن يتمتع الحكم التحكيمي بالحصانة المطلقة، إذ يجب أن يخضع لرقابة قضائية محدودة تضمن احترامه للقواعد القانونية الجوهرية.

وتمارس هذه الرقابة في الطعن بالبطلان، الذي يعد الوسيلة الاستثنائية لمراجعة الحكم التحكيمي. ولقد جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لتشكل الإطار العالمي لهذا النظام، حيث وضعت معايير محددة وحصرية لحالات رفض الاعتراف أو التنفيذ، التي تماثل جوهر حالات الطعن بالبطلان في دولة منشأ الحكم.

### ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح نطاق الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية التجارية الدولية، لما يمثله ذلك من دور أساسي في حماية الحقوق وضمان مشروعية الإجراءات التحكيمية، والحد من حالات إلغاء الأحكام أو رفض تنفيذها. كما تتجلى أهميته في إبراز مكانة الرقابة القضائية بوصفها عنصراً معززاً لفاعلية التحكيم، من خلال إرساء قدر من التوازن بين استقلال العملية التحكيمية وضمان خضوعها للحدود القانونية التي تكفل تحقيق العدالة وصيانة المراكز القانونية للأطراف.

### ثالثاً : مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الرئيسية التي يسعى البحث إلى الإجابة عليها في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يستطيع القضاء ممارسة رقابته على الأحكام التحكيمية التجارية الدولية بما يوازن بين إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كطريق بديل لحسم منازعاتهم، وإرادة المحكمة في حماية النظام القانوني وضمان احترام متطلبات العدالة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

-ما هي الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي؟

-ما هي حالات الطعن بالبطلان التي نصت عليها اتفاقية نيويورك 1958 التي يمكن للأطراف التمسك بها؟

-ما هي حالات البطلان التي يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها بموجب الاتفاقية  
نيويورك 1958؟

-ما هو الأثر الإجرائي والموضوعي المترتب على إقامة دعوى البطلان وفقاً لأحكام  
اتفاقية نيويورك 1958؟

#### رابعاً : نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية التجارية الدولية، بوصفه الوسيلة الأساسية التي تُمارس من خلالها الرقابة القضائية على العمل التحكيمي. ويتناول البحث حدود هذه الرقابة ومدى تأثيرها في ضمان سلامة الإجراءات التحكيمية وحماية إرادة الأطراف دون الإخلال باستقلالية التحكيم وفعاليتها. وينصرف التركيز إلى الأحكام الصادرة في التحكيم التجاري ذي الطابع الدولي، لما يثيره هذا النوع من التحكيم من خصوصية تتعلق بتعدد النظم القانونية وتباين المعايير الإجرائية، الأمر الذي يقتضي تحديد الإطار القانوني المنظم لحالات البطلان وآثارها على مصير الحكم التحكيمي وآليات تنفيذه.

#### خامساً : منهجية بحث

يعتمد البحث على منهج تحليلي و المقارن يجمع بين دراسة نصوص الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية التجارية الدولية في اتفاقية نيويورك لعام 1958، لفهم طبيعتها وشروطها وآثارها القانونية، مع المقارنة بين هذه النصوص والتشريعات الوطنية مثل القانون العراقي (قانون المرافعات ومشروع قانون التحكيم) والقانون المصري، إضافة إلى القوانين النموذجية مثل اليونسيترال، بهدف استخلاص الحلول القانونية المناسبة وتعزيز فعالية التحكيم التجاري الدولي.

## سادساً : خطة البحث

لتحقيق الأهداف المذكورة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، على النحو التالي:

### المقدمة

- المبحث الأول: ماهية الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي
- المطلب الأول: مفهوم الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي.
- المطلب الثاني: شروط الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي.
- المبحث الثاني: حالات الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي التجاري الدولي وفقاً لاتفاقية نيويورك.
- المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان بناءً على طلب الأطراف.
- المطلب الثاني: حالات الطعن بالبطلان من المحكمة تلقاء نفسها .
- المبحث الثالث: آثار الطعن بالبطلان وفقاً لاتفاقية نيويورك 1958.
- المطلب الأول: الأثر الإجرائي والأثر الموضوعي للطعن بالبطلان.
- المطلب الثاني: تطبيقات قضائية.

### الخاتمة

## المبحث الأول

### ماهية الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يقصد بالطعن بوجه عام سواء تعلق الأمر بالحكم القضائي أو الحكم التحكيمي، الوسيلة القانونية التي يتيحها المشرع للخصوم لمراجعة ما صدر بحقهم من أحكام، بقصد إصلاح ما قد يشوبها من عيوب تتعلق بتطبيق القانون أو الوقائع أو الإجراءات.

ويختلف الطعن بحسب طبيعة الحكم المطعون فيه، فالأحكام القضائية تصدرها المحاكم التابعة للسلطة القضائية، بما يسمح بإعادة النظر في الموضوع أو الإجراءات عبر درجات متعددة للتقاضي، في حين أن الأحكام التحكيمية تصدر عن هيئات يختارها الأطراف، ولا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى البطلان ولحالات محددة حصراً منها الإخلال بحق الدفاع أو مخالفة النظام العام، وذلك انسجاماً مع طبيعة التحكيم القائمة على السرعة.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي :

## المطلب الأول

### مفهوم الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يُعرف الطعن (1) بصورة عامة بأنه الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لتجديد الاطمئنان في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم أو جزء منه، أو يُنظر إليه على أنه الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد بطلانه أو تعديله لمصلحته، حيث لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطأها ظاهراً إلا بمراجعة طريق الطعن المناسب لها. ويُعد الطعن من الضمانات القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية الحقوق وتحقيق العدالة، كما يمثل آلية لتصحيح الأخطاء الجوهرية في الأحكام. (2)

---

1-الطعن لغةً يعني اعتراض عليه ، اثار الشبهات حوله ، شكك فيه مثلاً يطعن في صحة العقد، معجم المعاني الجامع ،معجم عربي عربي .

2--سنان سعد عبدالله، طرق الطعن في الاحكام والقرارات ، بحث منشور ، جامعة الموصل / كلية الحقوق ،2021، ص 5.

أما بالنسبة للأحكام التحكيمية التجارية الدولية، فقد لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف الطعن بصورة مباشرة، ولكن استناداً إلى نص مادة (273) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، يمكن تعريفه بأنه الوسيلة القانونية الاستثنائية التي يمنحها القانون للطرف المتضرر لمراجعة الحكم التحكيمي أمام القضاء المختص، بهدف إلغائه أو رفض الاعتراف به أو تنفيذه في الحالات التي يحددها القانون. ويشمل ذلك الحكم الصادر بغير بينة تحريرية، أو بناءً على اتفاق باطل، أو إذا خرج القرار عن حدود الاتفاق، أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات المؤثرة على صحته. (1)

ويهدف الطعن بالبطلان إلى حماية حقوق الأطراف وضمان الالتزام بالإجراءات القانونية والنظام العام، مع تمكين القضاء من الرقابة على صحة الحكم التحكيمي دون إعادة النظر في موضوع النزاع ذاته. (1)

وان اتفاقية نيويورك التي تم الإعلان عنها في 20 مايو 1958 في مدينة نيويورك، حيث ألغت برتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية جنيف لعام 1927، بعدما كان يمثلان أول نظام قانوني عالمي للتحكيم التجاري الدولي (2)، ولم تتعرض اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشكل مباشر لطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، فقط أشارت بشكل غير مباشر للطعن بالبطلان على حكم التحكيم المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تستخدم مصطلح الطعن حرفياً،

---

1--المادة 273: يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية: 1- اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق. 2- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون. 3- اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة. 4- اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

1--د. مهدي صالح أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، بغداد، دار النهضة العربية، 2003، ص. 112-115.

2-طه احمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص458.

لكنها تعد المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه الفقه الدولي لتحديد الشروط والإجراءات التي تسمح برفض الاعتراف أو تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، والتي تشكل جوهر ما يعرف بـ الطعن بالبطلان في التحكيم الدولي. من خلال هذه المادة، يحدد النص الحالات الجوهرية التي يمكن للأطراف أو القضاء المختص اللجوء إليها لإلغاء الاعتراف أو التنفيذ، مثل: عدم صلاحية اتفاق التحكيم، إخلال بحقوق الإبلاغ أو الدفاع، صدور الحكم في نزاع خارج نطاق الاتفاق، أو مخالفة الحكم للنظام العام. وبالتالي، ينظر إلى المادة الخامسة على أنها الإطار التنظيمي الدولي الذي يحدد الطعن بالبطلان، ويتيح للفقه تفسيره وتطبيقه كوسيلة استثنائية لحماية حقوق الأطراف وضمان نزاهة التحكيم الدولي، دون أن يكون إعادة نظر في موضوع النزاع نفسه. (1)

أما الطعن في حكم التحكيم وفق قانون اليونسفال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لا يمكن إلا أن يأخذ شكل طلب البطلان في حالة ما إذا كان أحد الأطراف مصاباً بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له أو عدم وجود أي إشارة في هذا الشأن، وفقاً لقانون هذه الدولة أو على الطرف الذي يقدم الطلب لم يوجه إليه إشعار صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان غير قادر على عرض قضيته، أو أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا ينص عليه اتفاق التحكيم، أو إذا كانت تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم يكن وفقاً للاتفاق بين الطرفين، ما لم يكن مثل هذا الاتفاق كان في صراع مع حكم من أحكام هذا القانون من الأطراف التي لا يمكن الخروج، أو في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل (2)

1- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 392

2- حامد، عصام. التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الأونسيترال النموذجي. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص

وقد تبنى مشروع قانون التحكيم العراقي اتجاهاً تشريعياً يقوم إضفاء القطعية على الحكم التحكيمي، والحد من التدخل القضائي في موضوع النزاع، مع الإبقاء على رقابة قضائية محدودة تقتصر على ضمان صحة العملية التحكيمية من الناحية القانونية والإجرائية. ولذلك نص المشروع في المادة (39) على أن الطعن في قرار التحكيم لا يكون إلا بدعوى البطلان، وهو الطريق الوحيد الذي رسمه المشرع، ولم يجز أية طرق أخرى للطعن.

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يسمح للمحكمة بإعادة نظر النزاع أو فحص أدلة الخصوم أو تقييم حججهم، وإنما حصر دورها في التأكد من سلامة اتفاق التحكيم وصحة الإجراءات، مثل أهلية الأطراف، وصحة التبليغات، وتشكيل هيئة التحكيم، واحترام مبدأ المساواة بين الخصوم، وعدم تجاوز الهيئة لنطاق الاتفاق. وهذه الرقابة تعد رقابة قضائية شكلية ومشروعية وليست رقابة موضوعية. كما ألزم المشروع المحكمة بالحكم بالبطلان من تلقاء نفسها في حالتين فقط، وهما: عدم قابلية النزاع للتحكيم و مخالفة الحكم للنظام العام، وهي حالات استثنائية تستهدف حماية المصالح الأساسية للدولة.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن مشروع قانون التحكيم العراقي قد تبنى رؤية متقدمة تتماشى مع القوانين الحديثة والتحكيم الدولي، حيث جمع بين احترام استقلالية التحكيم وبين وجود رقابة قضائية محدودة تضمن صحة الإجراءات دون المساس بموضوع النزاع

## المطلب الثاني

### شروط الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي

يمثل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي استثناءً قانونياً أنشأه المشرع والاتفاقيات الدولية لتحقيق التوازن بين مبدأ حجية أحكام التحكيم، الذي يقوم على ضرورة سرعة الفصل واستقرار المعاملات، وبين احترام القواعد الأساسية والضمانات الجوهرية للعدالة. ويقصد بمبدأ الحجية أن الأحكام التحكيمية تمتلك قوة إلزامية نهائية على الأطراف، ولا يجوز الطعن فيها إلا وفق الحالات والضوابط الاستثنائية التي حددها القانون، لضمان أن لا تتحول هذه الوسيلة إلى أداة تعيق التنفيذ أو تُفرغ التحكيم من محتواه.

وتتطلب ممارسة الطعن بالبطلان توفر شروط محددة، أهمها أن يكون الطعن موجهاً ضد حكم تحكيمي تجاري دولي على وجه الحصر، وأن يُقدم ضمن المدة القانونية المقررة، وأن تُرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون. وهذه الشروط الثلاثة تُعد الركائز الأساسية لقبول الطعن بالبطلان، وسنبينها تباعاً :

### أولاً- ان يكون الطعن موجهاً ضد حكم تحكيمي تجاري دولي

من الشروط الجوهرية لقبول الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي أن يكون الطعن موجهاً فعلياً ضد حكم تحكيمي يحمل صفتي التجارية والدولية، أي أنه لا يكفي أن يكون الطعن موجهاً ضد أي قرار تصدره هيئة التحكيم، بل يجب أن يتعلق بحكم نهائي يفصل في النزاع التجاري الدولي بين الأطراف، عليه فإنه ينبغي علينا أن نوضح ما هو المقصود بالصفة التجارية - و من ثم ما المقصود بالصفة الدولية للحكم التحكيمي

-يقصد بالصفة التجارية أن يكون التحكيم قد جرى بصدد منازعة تجارية أي أن المنازعة التي حسمها حكم التحكيم التي تتعلق بروابط قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية تعد تجارية طبقاً للقانون الوطني أو طبقاً للقوانين التجارية الدولية والقوانين المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، بهذا الصدد فقد ذهبت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي في 10 حزيران عام 1958، على أن الدول المتعاقدة ستقصر تطبيق هذه الاتفاقية على المنازعات القانونية التي تعد تجارية طبقاً لقانونها الوطني أي أن هذه المعاهدة الماثلة قد اعتبرت أن معيار التجارية في المنازعات القانونية هو كون النزاع ذو صفة تجارية استناداً لنصوص القانون ووفقاً للمعايير التقليدية للعمل التجاري لكل

من الدول المنظمة للاتفاقية الماثلة أعلاه (1). و قد نصت المادة (2) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (27) لسنة 1994 على أن النزاع يكون تجارياً بموجب هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي وقد أورد المشرع على سبيل المثال الأعمال التي تعد من قبيل العلاقات الاقتصادية وبالتالي تكون لها صفة التجارية. (2).

- الصفة الدولية للتحكيم التجاري إن العقود التجارية ذات الصفة الدولية تتصل غالباً بأكثر من نظام قانوني، إذ يؤدي هذا الاتصال المتعدد بالنظم القانونية إلى التخوف من قبل أطراف النزاع بالنسبة إلى النظم القانونية للطرف الآخر التي غالباً ما تكون مجهولة بالنسبة إليهم. مما حدا بالأطراف المتعاقدة لتضمين عقودهم لفقرة الإحالة على التحكيم في حالة اندلاع نزاع قانوني بين الأطراف المتعاقدة من هنا تبرز أهمية التحكيم التجاري الدولي. (3)

ومن المهم التأكيد على أن ليس كل ما تصدره هيئة التحكيم يعد حكماً قابلاً للطعن بالبطلان. فالقرارات الإجرائية المؤقتة، مثل قرارات استدعاء الشهود، قبول الأدلة، أو تحديد مواعيد الجلسات، على الرغم من أهميتها لإدارة التحكيم، لا تحقق صفة الحكم التحكيمي النهائي، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالبطلان. فالطعن محصور في الأحكام التحكيمية النهائية، والتي تقرر الحقوق والالتزامات النهائية للأطراف، بما يضمن أن يبقى الطعن وسيلة استثنائية لحماية الحقوق دون أن تتحول إلى أداة تعيق تنفيذ التحكيم.

---

1 انظر نص الفقرة (3) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين لعام 1958. إذ نصت على أنه لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الأخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة ان تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعد تجارية طبقاً لقانونها الوطني).

2- انظر نص المادة (2) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994. إذ نصت على أنه يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقديّة كانت أو غير عقديّة، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح تراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واس تصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية).

3- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، طبعة الأولى، "2011.ص31.

## ثانياً- تقديم الطعن ضمن المدة المقررة قانوناً.

تعد مدة الطعن في الأحكام التحكيمية التجارية الدولية من العناصر الأساسية لتنظيم ممارسة الحق في الطعن وضمان استقرار الحقوق والمعاملات القانونية. فهي المدة الزمنية المحددة قانونياً التي يمكن خلالها الطعن بالحكم، والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، ويصبح الحكم حكماً باتاً لا يجوز إعادة النظر فيه، مما يحفظ استقرار المراكز القانونية ويمنع تعليق موقف المحكوم له لفترة طويلة، الأمر الذي قد ينعكس على عدم اليقين القانوني والاستقرار الاقتصادي. وقد جعل المشرع تحديد هذه المدد من النظام العام، لضمان عدم إساءة استخدام الحق في الطعن وللحفاظ على سرعة الفصل في النزاعات.

على صعيد التشريعات الدولية، لم تحدد اتفاقية نيويورك لعام 1958 أي مدة زمنية للطعن بالبطلان أو لرفض الاعتراف والتنفيذ، تاركة هذا الأمر لتشريعات الدول المتعاقدة. أما القانون العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969، فلم يتطرق إلى تحديد مدة الطعن في المواد الخاصة بالتحكيم.

في المقابل، حدد مشروع قانون التحكيم العراقي مدة تقديم دعوى البطلان في تسعين يوماً من تاريخ تبليغ قرار التحكيم للمحكوم عليه، على أن تفصل المحكمة المختصة في الدعوى خلال تسعين يوماً من اكتمال الخصومة. ويتيح المشروع للمحكمة تأجيل البت لفترة محددة لإتاحة الفرصة لهيئة التحكيم للاطلاع على أسباب طلب البطلان دون المساس بجوهر القرار، كما يجيز الطعن في قرار المحكمة المختصة بإبطال قرار التحكيم أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، مع وجوب نظر الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم ملف الدعوى. ويبيّن المشروع أن تقديم دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا طلب المدعي ذلك لأسباب جدية، ولا تزيد مدة وقف التنفيذ على ستين يوماً مع إمكانية طلب تقديم كفالة لضمان التنفيذ.

أما القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، فقد حدد المادة (1/54) مدة رفع دعوى البطلان بتسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، مع إبقاء إمكانية قبول دعوى البطلان إذا تراجع المدعي عن حقه قبل صدور الحكم، ما يعكس مرونة التطبيق وحرص القانون على عدم حرمان الأطراف من ممارسة حقوقهم. وتُظهر هذه المدد في مختلف التشريعات حرص المشرعين على التوازن بين حماية حقوق الأطراف وضمان سرعة الفصل، بما يتوافق مع الخصائص الجوهرية للتحكيم التجاري الدولي

## ثالثاً- تقديم الطعن للمحكمة المختصة

ينعقد اختصاص المحاكم بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي استناداً إلى الروابط التي تربط الدولة بالحكم التحكيمي، سواء كانت هذه الروابط تشمل العملية التحكيمية كاملةً أو جزءاً منها. ويمكن تصنيف هذه الروابط إلى نوعين رئيسيين؛ الأول يتعلق بمكان انعقاد جلسات التحكيم أو صدور الحكم على إقليم الدولة، والثاني يرتبط بتطبيق القانون الإجرائي للدولة التي صدرت وفقاً له الإجراءات التحكيمية، أي أن المحكمين طبقوا هذا القانون خلال النظر في النزاع. وعليه، ينعقد اختصاص المحاكم للطعن بالبطلان في الدولة التي جرى التحكيم على إقليمها أو وفقاً لقانونها الإجرائي، بما يضمن حماية حقوق الأطراف واستقرار العملية التحكيمية.(1)

وقد جاء موقف الاتفاقيات الدولية واضحاً في هذا الشأن، إذ تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أن اختصاص النظر بطعون الأحكام التحكيمية يكون لمحاكم الدولة المقيم لها التحكيم أو الدولة التي صدر الحكم وفقاً لقانونها، مع استبعاد أي إعادة نظر في موضوع النزاع نفسه.(2) أما في التشريع العراقي، فقد أتاح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 للخصوم الطعن بقرارات المحكمين وطلب إبطالها أمام المحكمة المختصة وفقاً للمادة (273)(3)، كما أجاز الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة بشأن تصديق أو بطلان قرار التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونياً، عدا الطعن بالاعتراض وفقاً للمادة (275)(4). وأكد مشروع قانون التحكيم العراقي على أن تكون محكمة استئناف الكرخ هي المحكمة المختصة بنظر الطعن، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وفي التشريع المصري، حدد القانون رقم 27 لسنة 1994 أن الاختصاص بنظر التحكيم التجاري الدولي، سواء جرى في مصر أو في الخارج، يكون لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى، وتظل المحكمة صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم، في حين يكون الاختصاص في غير التحكيم التجاري الدولي لمحكمة الدرجة الثانية التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

ويبين هذا الترتيب أن مختلف التشريعات الدولية والوطنية تحرص على تحديد محكمة مختصة واضحة للطعن بالبطلان، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأطراف وضمان استقرار وسرعة الفصل في العملية التحكيمية، مع الحفاظ على خصوصية واستقلالية التحكيم التجاري الدولي

1-د طرح البحور علي حسن ، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 115.

2- د فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، 43.

3انظر نص المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969، إذ نصت على أنه يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة منتقاه نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية .....

4- انظر نص المادة (275) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969. إذ نصت على أنه الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون).

## المبحث الثاني

### حالات الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي وفقاً لاتفاقية نيويورك

يشكل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي أداة أساسية لضمان احترام القانون وحماية الحقوق الجوهرية للأطراف. فهو يعكس التوازن بين استقلالية التحكيم وضرورة رقابة القضاء على مخالفات الجوهر أو الإجراءات التي تمس النظام العام أو حقوق الأطراف. وتحدد اتفاقية نيويورك لعام 1958 حالات الطعن بالبطلان، سواء المتعلقة بأهلية الأطراف، محتوى القرار، اختصاص هيئة التحكيم، الإجراءات التحكيمية، أو مخالفة النظام العام، بما يحقق العدالة ويضمن فعالية التحكيم الدولي.

## المطلب الأول

### حالات الطعن بالبطلان القرار التحكيمي بناء على طلب الأطراف في اتفاقية نيويورك

تمكن اتفاقية نيويورك الأطراف من التمسك ببعض حالات البطلان عند الاعتراض على تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (5/1). وهذه الحالات تقوم أساساً على اعتبارات تتعلق بإرادتهم أو بمراكزهم الإجرائية، كالدفع ببطلان اتفاق التحكيم، أو الإخلال بحق الدفاع، أو تجاوز الهيئة لحدود اختصاصها، أو عدم احترام الإجراءات المتفق عليها. وتمثل هذه الدفوع الوسيلة التي يملكها الخصوم لحماية مصالحهم وضمان عدم تنفيذ حكم صدر على خلاف ما اتفقوا عليه أو بما يمس حقوقهم الإجرائية الجوهرية

## أولاً : انعدام الاهلية الخصوم او نقصها

تُعد أهلية الخصوم شرطاً جوهرياً لانعقاد اتفاق التحكيم وصحته، إذ إن التحكيم بطبيعته يقوم على إرادة الأطراف واتفاقهم على استبعاد القضاء العادي وحسم النزاع أمام محكمين. ومن ثم، فإن اشتراط الأهلية يعد أمراً ضرورياً لصحة التعبير عن الإرادة ولضمان أن يكون رضاء الأطراف قائماً على أساس من الإدراك والتمييز والسلطة القانونية. ويقصد بالأهلية هنا أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، أي قدرة الشخص—طبيعياً كان أم معنوياً—على مباشرة التصرفات القانونية التي تتعلق بحقوقه محل النزاع، بما في ذلك الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وهو تصرف يعد قانوناً من أعمال التصرف لا الإدارة، لأنه يتضمن التنازل عن ضمانات التقاضي العادي.(1)

وتخضع أهلية الشخص الطبيعي للقانون الشخصي، وهو بحسب الأصل قانون الجنسية ما لم يوجد استثناء، بينما تخضع أهلية الشخص المعنوي للقانون الذي تُنشأ بموجبه وتكتسب شخصيتها المعنوية وفقاً له. وبالتالي، يكون القاضي المختص بالنظر في دعوى البطلان أو الاعتراف والتنفيذ ملزماً بتطبيق القانون الشخصي للطرف للتحقق من مدى تمتعه بالأهلية عند إبرام اتفاق التحكيم. وتبريراً لذلك، اعتبر المشرعون والاتفاقيات الدولية أن انعدام الأهلية أو نقصها يؤدي إلى بطلان الاتفاق، لأن الأساس الذي يقوم عليه التحكيم هو الرضا السليم، ولأن انعدام الأهلية يجعل الإرادة معيبة وغير منتجة لآثارها القانونية، وهو ما ينعكس مباشرة على صحة الحكم التحكيمي، فتكون قابلية الطعن بالبطلان نتيجة طبيعية لخلل أصلي في الاتفاق الذي تأسس عليه الحكم.

وقد تبنت اتفاقية نيويورك لعام 1958 هذا الاتجاه بصراحة، إذ نصت في المادة (1/5) على جواز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا ثبت أن أحد طرفي اتفاق التحكيم كان وقت إبرامه فاقد الأهلية وفقاً للقانون المنطبق عليه. ويظهر من هذا النص أن الاتفاقية لم تكثف بمجرد الإشارة إلى الأهلية بل اعتبرتها أحد الأسباب الجوهرية للطعن بالبطلان، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتباري. كما اشترطت الاتفاقية أن يتم التحقق من الأهلية وفقاً للقانون الشخصي للطرف، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة للقانون الدولي الخاص، ويؤكد عالمية هذا المبدأ وأهميته في ضمان صدور أحكام تحكيمية صحيحة ومستقرة.(2)

1- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي -، الكتاب الثاني / منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، 2008، ص 173-178.

2- د. حفيفة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 510-511.

أما المشرّع العراقي، فقد نص في المادة (254) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على أنه «لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه»، وهو نص صريح يشترط أهلية التصرف كشرط لصحة الاتفاق على التحكيم. ويفهم من هذا النص أن الشخص الذي يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو فاقداً للأهلية المدنية، لا يملك إبرام اتفاق التحكيم، ولا ينعقد الاتفاق الصادر عنه ويكون باطلاً أو قابلاً للإبطال بحسب الأحوال. كما ألزم المشرّع بأن يملك الوكيل أو الممثل القانوني سلطة خاصة لإبرام اتفاق التحكيم، لأن الاتفاق يعد من الأعمال التي تستلزم وكالة خاصة لا مجرد وكالة عامة. وهذا التشدد يعكس إدراك المشرّع لخطورة أثر التحكيم بوصفه طريقاً بديلاً للقضاء. (1)

كما جاء مشروع قانون التحكيم العراقي مؤكداً الاتجاه ذاته من خلال تبني شرط أهلية الخصوم صراحة، مشروطاً أن يكون الأطراف ممن يملكون التصرف في حقوقهم محل النزاع. ويلاحظ أن المشروع يتجه نحو مقاربة أكثر دقة مع المعايير الدولية، إذ يربط الأهلية بالقانون الشخصي للمتعاقد، ويخضع الاتفاق للرقابة القضائية في حال ثبوت أي نقص أو انعدام في الأهلية عند تكوينه، انسجاماً مع اتفاقية نيويورك والممارسات المقارنة.

وفي القانون المصري، جاء النص في المادة (11) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 مؤكداً أنه «لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح». وهذا النص يطابق تقريباً ما ورد في التشريع العراقي، ويظهر أن المشرّع المصري يعتبر أهلية التصرف شرطاً جوهرياً لصحة اتفاق التحكيم، بحيث يترتب على تخلفه بطلان الاتفاق وبالتالي قابلية الحكم للطعن بالبطلان وفق المادة (53) من القانون ذاته. كما ينعكس هذا على الأشخاص الاعتبارية، إذ يشترط أن يكون ممثل الشركة مخولاً بسلطة إبرام اتفاق التحكيم، وإلا عدّ الاتفاق باطلاً لانعدام الصفة أو الأهلية. (2)

وبذلك يتضح أن مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية تتفق على أن انعدام أهلية الخصوم أو نقصانها وقت إبرام اتفاق التحكيم يُعدّ من الأسباب الأساسية لبطلانه، لأن التحكيم يستند ابتداءً إلى الإرادة الحرة السليمة، ولأن أي خلل في أهلية المتعاقد يُفسد الرضا ويهدم الأساس الذي تُشيد عليه العملية التحكيمية برمّتها. (3)

1- قانون مرافعات مدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

3- عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي: ج 1، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 363.

## ثانياً : بطلان اتفاق التحكيم

يعد اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي تقوم عليه العملية التحكيمية برمتها، ولذلك فإن صحة القرار التحكيمي تتوقف بالضرورة على صحة هذا الاتفاق. فكل خلل يصيب وثيقة التحكيم، سواء من حيث توافر أركانها أو شروط انعقادها أو استمرارها، ينعكس مباشرة على صحة القرار الصادر بناءً عليها، ويعد سبباً جوهرياً من أسباب البطلان.(1)

يظهر ذلك بوضوح في اتفاقية نيويورك لسنة 1958، إذ أجازت في المادة (1/5) رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا ثبت عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح بين الأطراف، أو وجود اتفاق باطل وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليه. ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي منح أهمية خاصة لصحة وثيقة التحكيم، وعدّها شرطاً لازماً لاكتساب الحكم قوته الإلزامية، لأن الاتفاق هو الذي يُنشئ ولاية المحكم ويمنحه السلطة في الفصل.

وقد تبنت التشريعات الحديثة التوجه ذاته، إذ نص القانون المصري للتحكيم رقم 27 لسنة 1994 في المادة (3/53) على أنه لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا "لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته". ويُستفاد من هذا النص أن العيب في الاتفاق، سواء كان باطلاً لافتقاره إلى ركن من أركانه، أو قابلاً للإبطال لعيب في الإرادة كالرضا أو الغلط أو التدليس أو الإكراه، أو منتهياً لانقضاء المدة المحددة لإصداره، يجعل الحكم الصادر استناداً إليه عرضةً للبطلان.(2)

ويتجلى هذا السبب أيضاً في حالة رفع أحد الخصوم الدعوى التحكيمية دون وجود اتفاق مسبق مع الخصم الآخر، أو عندما تكون وثيقة التحكيم خالية من العناصر الجوهرية اللازمة لانعقادها، مثل غياب الكتابة التي تُعد شرطاً أساسياً لإثبات الاتفاق في معظم التشريعات. ويؤكد ذلك المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، حيث نص في المادة (252) على أن (لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة)، مما يعني أن غياب الكتابة يؤدي إلى بطلان الاتفاق وما يصدر بناءً عليه.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يمتد البطلان ليشمل حالة صدور الحكم التحكيمي بعد انتهاء المدة المحددة للفصل، سواء كانت هذه المدة مقررة بنص القانون أو متفقاً عليها بين الأطراف. فمجرد تجاوز الهيئة التحكيمية للمدة المقررة يعد سبباً مستقلاً للبطلان، لكون ذلك التجاوز يفقد المحكم سلطته في نظر النزاع، ويعد الحكم الصادر بعد انتهاء ولايته بمثابة حكم صادر دون اختصاص.(3)

إن جوهر هذه الحالات جميعاً يكمن في أن القرار التحكيمي يجب أن يستند إلى اتفاق صحيح ومكتمل الشروط، وأن يصدر ضمن الحدود الزمنية والإجرائية التي يرتضيها الأطراف أو يفرضها القانون. فكل خلل يمس هذا الأساس يؤثر في صحة القرار، ويُعد سبباً مشروعاً لبطلانه أو لرفض الاعتراف به، حفاظاً على مبدأ احترام إرادة الأطراف وضماناً لسلامة العملية التحكيمية.

1-د. حفيفة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص510.

2-د. محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2011.

3-د. ماهر محمد حامد النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

### ثالثاً : عدم اختصاص هيئة التحكيم

تعد سلطة هيئة التحكيم في النظر في النزاع أحد المرتكزات الجوهرية لصحة القرار التحكيمي، إذ يفترض أن تكون هذه الهيئة مختصة اختصاصاً صحيحاً من حيث الأشخاص والموضوع ونطاق الإحالة. ويترتب على تخلف هذا الاختصاص أو تجاوزه بطلان القرار الصادر عنها، سواء لعدم وجود اتفاق تحكيم أصلاً، أو لاقتصاره على مسائل معينة دون غيرها، أو لعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم وفق القانون الواجب التطبيق. وغالباً ما يُثار الدفع بعدم الاختصاص أثناء السير بإجراءات التحكيم، كأن يدعي أحد الأطراف أن بعض المسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو أن الهيئة تتجاوز حدود صلاحياتها. ويستقر العمل في التحكيم التجاري الدولي على مبدأ (الاختصاص بالاختصاص)، بمعنى أن هيئة التحكيم هي صاحبة الولاية الابتدائية في تقرير مدى اختصاصها، فإذا رأت صحة اختصاصها واستمرت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها، بقي للطرف المعارض الحق في الطعن أمام القضاء طالباً إلغاء القرار لصدوره من هيئة غير مختصة.(1)

وتؤكد اتفاقية نيويورك لعام 1958 هذا الاتجاه، إذ نصت المادة الخامسة منها على حالات يمكن أن تؤدي إلى رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا تبين أن القرار تناول مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز نطاق الإحالة، أو إذا كانت إجراءات تشكيل الهيئة أو سير الخصومة مخالفة لاتفاق الأطراف أو القانون الذي جرى التحكيم في إقليمه. ويفيد ذلك أن المحكمة المختصة في بلد المقر قد تبطل الحكم كلياً أو جزئياً إذا ثبت تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، أما محكمة دولة التنفيذ فيكون دورها رفض الاعتراف بالحكم دون التعرض لإبطاله، ما لم يكن الحكم قد أُلغِيَ في بلد المقر.

أما في القانون العراقي، فإن قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 قد نظم رقابة القضاء على اختصاص هيئة التحكيم من خلال منح الخصوم الحق في الطعن بقرارات المحكمين أمام المحكمة المختصة، وفق المادة 273 التي أتاحت إبطال القرار إذا صدر على خلاف ما اتفق عليه الطرفان أو خارج حدود السلطة الممنوحة للمحكمين. كما أجازت المادة 275 الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة بتصديق قرار التحكيم أو بطلانه بجميع طرق الطعن المقررة قانوناً باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي، وهو ما يعني أن القضاء العراقي يحتفظ بسلطة كاملة في فحص مدى اختصاص المحكمين، سواء عند الطعن بقرارهم مباشرة أو عند الطعن بحكم التصديق. وبهذا يربط المشرع العراقي بطلان القرار بمدى احترام هيئة التحكيم لحدود الإحالة والصلاحيات الممنوحة لها.(2)

وانسجم مشروع قانون التحكيم العراقي مع المعايير الدولية، إذ منح محكمة استئناف الكرخ اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالتحكيم التجاري – ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى – بما يشمل الطعون القائمة على تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها. ومن خلال هذا التنظيم عزز المشروع دور القضاء في الرقابة على الاختصاص، مع الحفاظ على مبدأ حرية الأطراف واتساق الإجراءات مع الطبيعة الدولية للتحكيم.

1 - القاضي جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة السيام، بغداد، 2024، ص 132-133.

2- بشير عبد الهادي، الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، 2014، ص 121.

وفي القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، جاء تنظيم اختصاص هيئة التحكيم أكثر دقة، إذ نصت المادة 3/53 على أن من حالات البطلان عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه، مما يعني أن تجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها يعد سبباً صريحاً لإبطال الحكم. كما حددت المادة 9 المحكمة المختصة بالمسائل التي يحيلها قانون التحكيم إليها، فنصت على أن التحكيم التجاري الدولي - سواء جرى في مصر أو خارجها - ينعقد الاختصاص به لمحكمة استئناف القاهرة أو لمحكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف، وتظل المحكمة المختصة وحدها صاحبة الولاية طوال إجراءات التحكيم. ويدل ذلك على أن المشرع المصري جعل مراقبة حدود اختصاص هيئة التحكيم من اختصاص القضاء المختص حصراً، بحيث يتولى فحص ما إذا كانت الهيئة قد بقيت ضمن نطاق الإحالة أم تجاوزته.

وبذلك يتضح أن تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها سواء من خلال الفصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، أو نظر نزاع لا يجوز التحكيم فيه أو غير داخل في حدود الإحالة يمثل سبباً جوهرياً للطعن بالبطلان في الأنظمة المقارنة، استناداً إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم وضرورة احترام إرادة الأطراف. وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك والتشريعات الوطنية في العراق ومصر، مع اختلاف في نطاق الرقابة وآليات الطعن، لكن باتفاق عام على أن صحة اختصاص الهيئة شرط لازم لسلامة القرار التحكيمي.

## رابعاً : عدم صحة إجراءات التحكيم

تعد الإجراءات التي تحكم سير الخصومة التحكيمية من العناصر الجوهرية لصحة الحكم التحكيمي، ذلك أن التحكيم يقوم أساساً على مبدأين متلازمين: رضائية التحكيم و ضمانات التقاضي العادل. وعليه، فإن أي إخلال جسيم بالقواعد الإجرائية المتفق عليها أو الواجبة التطبيق يُعد سبباً مشروعاً للطعن ببطلان الحكم أو لرفض الاعتراف به وتنفيذه، بالنظر لكون هذه القواعد تمثل الإطار الذي يضمن احترام حقوق الأطراف ومبدأ المساواة وتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع.

ويثور البطلان في هذا النوع من الحالات عندما لا يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم بالإجراءات الأساسية التي نصت عليها القواعد المختارة من الأطراف، أو القواعد المكتملة المطبقة في بلد التحكيم عند عدم الاتفاق. ومن أبرز صور الإخلال الإجرائي التي تؤثر في صحة الحكم: عدم تشكيل هيئة التحكيم بالشكل المتفق عليه، أو عدم الالتزام بآليات التبليغ، أو عدم تمكين أحد الأطراف من تقديم دفاعه، أو خرق مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء المرافعة. وهذه المخالفات تمسّ صميم الضمانات الإجرائية، الأمر الذي يبرر اعتبارها من أهم أسباب الطعن بالبطلان.

ويمكن ملاحظة أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 تبنت هذا الاتجاه بشكل واضح عندما نصت في المادة الخامسة الفقرة (1/د) على أنه يجوز رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي إذا ثبت أن إجراءات التحكيم أو تشكيل الهيئة جاءت مخالفة لما اتفق عليه الأطراف، أو للقانون الواجب التطبيق في بلد التحكيم عند عدم الاتفاق. ويكشف هذا النص أن الاتفاقية لا تفرض نموذجاً إجرائياً موحداً، لكنها تشترط احترام إرادة الأطراف من جهة، و ضمانات الحد الأدنى لعدالة الإجراءات من جهة أخرى، الأمر الذي يعكس الطبيعة الرضائية للتحكيم الدولي

أما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، فقد نظم هذه المسألة بطريقة غير مباشرة، إذ نص في المادة (273) على جواز الطعن بقرارات المحكمين أمام المحكمة المختصة إذا وقع خطأ مؤثر في الإجراءات. كما أن المادة (275) أتاحت الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة المختصة بشأن التصديق على قرار التحكيم أو بطلانه بطرق الطعن المقررة قانوناً، باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي. وبذلك فإن الإخلال بالإجراءات – سواء تعلق بتشكيل الهيئة أو بإجراءات سير الخصومة – يعدّ من الأسباب التي تمكّن المحكمة من إصدار حكم بالبطلان عند نظر طلب إبطال قرار التحكيم.

1-د. عبد الحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص527.

2-فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص415.

وأما مشروع قانون التحكيم العراقي، فقد كان أكثر وضوحاً ودقة، حيث نص صراحة على أن الالتزام بالقواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف أو المطبقة بموجب اللائحة المختارة يشكل شرطاً لصحة الحكم. وأورد المشروع حالات للبطلان، من بينها مخالفة الإجراءات الجوهرية للتحكيم، وخاصة تلك التي تمسّ حق الدفاع، أو الإخلال بآليات تشكيل هيئة التحكيم. ويأتي ذلك انسجاماً مع متطلبات التحكيم التجاري الدولي، الذي يشترط التزاماً صارماً بالضمانات الإجرائية الأساسية.

وفي المقابل، تناول القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم هذه الحالة بوضوح، حيث نص في المادة (3/53) على أن مخالفة الإجراءات المتفق عليها بين الأطراف أو الجوهرية منها تعد من أسباب رفع دعوى البطلان. كما أكدت المادة (54) على أن المحكمة المختصة تنظر دعوى البطلان إذا بُني الحكم على إجراءات معيبة أثرت في نتيجته أو حرمت أحد الخصوم من تقديم دفاعه. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرّع المصري ينظر إلى المخالفات الإجرائية باعتبارها جوهرية إذا أخلت بضمانات العدالة الإجرائية، وهي ذات النظرة التي اعتمدها اتفاقية نيويورك.

وعليه، فإن المخالفات المرتبطة بإجراءات التحكيم سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم، أو آليات التبليغ، أو احترام حقوق الدفاع، أو التقيد بالقواعد المتفق عليها تمثل سبباً رئيساً من أسباب بطلان الحكم التحكيمي. وتختص المحكمة المعنية سواء في بلد التحكيم أو بلد التنفيذ بالنظر في هذا النوع من الطعون، وقد ينحصر أثر الإبطال في الجزء المخالف من الحكم إذا كان قابلاً للتجزئة، وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وبما يحقق التوازن بين احترام إرادة الأطراف وحماية النظام العام الإجرائي.

---

1-د حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص517.

### خامساً : عدم تأمين حق الدفاع لطرفي النزاع

يُعدّ حق الدفاع في التحكيم التجاري الدولي من أهم الضمانات الإجرائية التي لا يمكن إغفالها، إذ يمثل أحد الأعمدة الأساسية لضمان عدالة إجراءات التحكيم، ويُضفي على الحكم التحكيمي المشروعية اللازمة لقبوله وتنفيذه. ويقوم هذا الحق على تمكين كل طرف من طرح ادعاءاته ودفعه وأدلته، ومنحه الفرصة الحقيقية للرد على ما يقدمه الطرف الآخر، بما يشمل الاطلاع على المستندات، ومناقشة الشهود والخبراء، وتقديم المذكرات والدفع بصورة تتيح تكافؤ الفرص بين الخصوم. ولذلك، فإن أي إجراء يؤدي إلى الانتقاص من هذه الضمانات يُعدّ إخلالاً جوهرياً ينعكس مباشرة على صحة الحكم التحكيمي.(1)

وتتجسد صور الإخلال بحق الدفاع في حالات متعددة، من بينها عدم تبليغ أحد الأطراف تبليغاً صحيحاً بمواعيد الجلسات، أو حرمانه من الاطلاع على وثائق منتجة في الدعوى، أو عدم منحه مهلة كافية لإعداد دفاعه، أو الفصل في النزاع دون تمكينه من تقديم ما يلزمه لبيان موقفه. وقد استقر الفقه الدولي على أن مثل هذه الحالات لا تُصنّف مجرد مخالفات شكلية، بل تُعدّ عيوباً جوهريّة تمس أساس العملية التحكيمية، مما يجعل الحكم الصادر بناءً عليها عرضة للطعن بالبطلان أو لرفض الاعتراف والتنفيذ.

وقد أكدت اتفاقية نيويورك لعام 1958 هذا المعنى بشكل واضح، إذ نصّت المادة (1/5 ب) على أنه يجوز رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو رفض تنفيذه إذا "لم يتم تبليغ أحد الأطراف تبليغاً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو لم يتمكن من عرض دعواه". ويكشف هذا النص عن أن احترام حق الدفاع يمثل معياراً عالمياً لا غنى عنه لصحة الحكم التحكيمي، وأن الإجراءات العادلة تعد شرطاً جوهرياً لا يقل أهمية عن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية.

أما موقف المشرع العراقي، فعلى الرغم من أن قانون المرافعات المدنية لم يورد نصاً خاصاً يقرر بطلان الحكم التحكيمي عند الإخلال بحق الدفاع، إلا أنّ هذا المبدأ مستمد من القواعد العامة للنظام العام الإجرائي، ومن الشروط الأساسية لانعقاد الخصومة وصحتها. فالمواد المتعلقة بالتحكيم، ولا سيما المادة (273) وما يليها، تفترض احترام الضمانات الأساسية للإجراءات. ويُضاف إلى ذلك أن القضاء العراقي، في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية التحكيمية ويستند إلى معيار النظام العام، ويرفض تنفيذ أي حكم يتضمن إخلالاً واضحاً بحق الدفاع، بوصفه أحد العناصر الجوهرية للنظام العام الإجرائي العراقي.

1- د. عبد الحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص 536

2- عباس ناصر مجيد ، مصدر سابق ، 143.

3- حفیظة السيد حداد ، مصدر سابق ،

وفي مشروع قانون التحكيم العراقي التجاري، تُستشف ذات الحماية من خلال النصوص التي تربط صحة الحكم وشرعية إجراءاته بالتزام الهيئة التحكيمية بالقواعد الأساسية المقررة في الاتفاق أو في القانون، مما يفهم منه أن الإخلال بحق الدفاع من أسباب البطلان أو رفض التنفيذ، انسجاماً مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

أما المشرع المصري فقد كان أكثر صراحة ووضوحاً؛ إذ جعل احترام حق الدفاع أحد الأسباب الجوهرية لدعوى البطلان. فالمادة (3/53) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نصّت صراحة على بطلان الحكم إذا وقع "بطلان في إجراءات التحكيم أثر في الحكم"، وهذا يشمل بطبيعته الإخلال بحق الدفاع. كما تؤكد المادة (54) على إمكانية الطعن خلال 90 يوماً إذا شابته الإجراءات مخالفة جوهرية من هذا النوع. ويُفهم من التطبيق القضائي المصري أن أي حرمان فعلي لأحد الأطراف من عرض دعواه يعد مساساً جوهرياً يترتب عليه بطلان الحكم.

وبذلك، يتضح أن حماية حق الدفاع ليست مجرد قاعدة شكلية، وإنما تمثل ضماناً جوهرية تهدف إلى حماية عدالة العملية التحكيمية، وترسيخ ثقة المتعاملين بنظام التحكيم. فكل إجراء يُضعف هذه الحماية ينال من شرعية الحكم التحكيمي، ويمنحه قابلية الطعن أمام قضاء دولة مقر التحكيم، أو يفتح الباب أمام رفض الاعتراف والتنفيذ من قبل قضاء الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم. ومن هنا، فإن احترام حق الدفاع هو الشرط الذي يصون العملية التحكيمية من الانحراف، ويُضفي على الحكم الصفة التي تجعل منه حكماً صالحاً وناظراً وذا حجية كاملة على المستوى الدولي.

## المطلب الثاني

### حالات الطعن بالبطلان القرار التحكيمي من المحكمة تلقاء نفسها

تمنح اتفاقية نيويورك للمحكمة سلطة إثارة بعض حالات البطلان من تلقاء نفسها، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة (5/2)، التي حصرت هذه الحالات في نطاق يرتبط مباشرةً بالنظام القانوني للدولة محل التنفيذ. وتشمل هذه الحالات تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام، أو عدم قابلية النزاع للتحكيم بحسب قانون تلك الدولة. وتمثل هذه السلطة مظهراً من مظاهر السيادة القضائية، إذ تهدف إلى منع نفاذ أي حكم تحكيمي يمس المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني، ولو لم يتقدم الأطراف بأي دفع يتعلق بذلك.

## أولاً : عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم

تعد قابلية النزاع للتحكيم إحدى الركائز الأساسية للنظام التحكيمي، ومن ثم فإن الإخلال بها يُعد أحد أهم أسباب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي أو رفض تنفيذه. وقد منحت اتفاقية نيويورك لعام 1958 أهمية بالغة لهذا السبب، إذ نصّت المادة (1/2/5) منها على سلطة محكمة دولة التنفيذ في رفض الاعتراف بالحكم أو الامتناع عن تنفيذه من تلقاء نفسها إذا كان موضوع النزاع مما لا يجيز قانون تلك الدولة تسويته بطريق التحكيم. وهذا يعني أنّ عدم قابلية النزاع للتحكيم يشكّل سبباً موضوعياً للبطلان يختلف عن الأسباب الإجرائية أو المتعلقة بإرادة الأطراف، لأنه يرتبط بطبيعة النزاع وبالسيادة التشريعية للدولة على موضوعات تُعد من النظام القانوني الداخلي.(1)

وتنبع خطورة هذا الحالة من أن الطعن فيها قد يؤدي إلى إبطال الحكم التحكيمي أو تجريده من آثاره القانونية في دولة التنفيذ حتى وإن كان الحكم صحيحاً وفق قانون مقرّ التحكيم. ويمثل ذلك إلى أن معيار قابلية النزاع للتحكيم ليس معياراً دولياً موحداً، بل هو معيار وطني يتحدد بحسب تشريع كل دولة. فبينما تتبنى بعض التشريعات موقفاً منفتحاً يسمح بالتحكيم في أغلب المنازعات التجارية، تتجه تشريعات أخرى إلى تضيق نطاق التحكيم وتمنع اللجوء إليه في الموضوعات المرتبطة بالمصلحة العامة أو التي تمسّ سيادة الدولة، الأمر الذي يجعل عدم قابلية النزاع للتحكيم سبباً للطعن بالبطلان يختلف من دولة لأخرى.

ولهذا السبب تجنب واضعو اتفاقية نيويورك وضع قائمة موحدة بالمسائل غير القابلة للتحكيم، وتركوا للقوانين الوطنية تحديد نطاق هذه القابلية في مرحلة التنفيذ. وهنا يظهر أثر هذا السبب بوصفه مدخلاً للطعن بالبطلان؛ إذ يباشر قاضي دولة التنفيذ رقابة موضوعية على الحكم، لا تقتصر على الإجراءات أو صحة التعيين، بل تمتد إلى طبيعة النزاع ذاته. فإذا وجد القاضي أن القانون الوطني لا يجيز التحكيم في موضوع النزاع، أصبح الحكم غير قابل للتنفيذ، وهو ما يُعد في جوهره نتيجة مساوية للبطلان، سواء أثار الخصوم هذا الدفع أو لم يثيروه.(2)

1- حفيفة السيد حداد ، مصدر سابق ،ص528.

2-ناصف ،حسام الدين فتحي ، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، مجلد 43، عدد1، 2001، ص 251-364.

وتستند هذه الرقابة إلى اعتبارات تشريعية وسياسية، إذ ترى بعض الدول أن هناك فئة من المنازعات يجب أن تبقى ضمن الولاية الحصرية للقضاء الوطني، فلا يجوز إحالتها إلى هيئات تحكيم خاصة. ومن أبرز هذه المنازعات مسائل الأحوال الشخصية، والدعاوى الجنائية، فضلاً عن بعض الموضوعات الاقتصادية المرتبطة بالصالح العام أو النظام الاحتكاري، وهي موضوعات يُعد التحكيم فيها مخالفاً للنظام العام، مما يجعل الحكم الصادر بشأنها محلاً للبطلان حكماً متى تعلّق النزاع بها.(1)

أما المشرع العراقي، فإن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 لم يتضمن تنظيمياً خاصاً ومباشراً لمفهوم عدم قابلية النزاع للتحكيم، ولم يضع معياراً دقيقاً لتحديد الموضوعات التي يمتنع فيها التحكيم، واكتفى بالإحالة العامة إلى فكرة النظام العام وإلى عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكام القانون. وقد أدى هذا القصور إلى ترك تقدير القابلية للتحكيم لسلطة القضاء دون وجود ضوابط تشريعية واضحة، وهو ما يُنتج تفاوتاً في التفسير وتذبذباً في التطبيقات القضائية بشأن مدى ارتباط بعض النزاعات بالنظام العام ومدى أثر ذلك على صحة الحكم التحكيمي.

أما مشروع قانون التحكيم العراقي، فقد اتجه إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي من خلال تقرير مبدأ عام مفاده أن جميع النزاعات قابلة للتحكيم ما لم تكن من المسائل التي نص القانون صراحة على عدم جواز التحكيم فيها، مع ربط عدم القابلية بالموضوعات ذات الطبيعة غير القابلة للتصرف أو المتصلة مباشرة بالنظام العام الموضوعي. ويهدف المشروع من ذلك إلى تضييق نطاق عدم القابلية للتحكيم، وتحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني، ومنع التوسع غير المبرر في استعمال مفهوم النظام العام كسبب للبطلان.

ويستفاد من ذلك أن عدم قابلية النزاع للتحكيم لا يشكل مجرد قيد على تنفيذ الحكم التحكيمي فحسب، بل يمثل حالة جوهرية من حالات البطلان ذات الطبيعة الآمرة، نظراً لارتباطها الوثيق بسيادة الدولة ونظامها العام، مما يجعل الحكم المخالف لها عديم الأثر بقوة القانون، ولو لم يتمسك الخصوم بذلك أمام المحكمة

---

1-د.حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص 529.

2-احمد مصطفى حسن ، قابلية النزاع للتحكيم كشرط لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني والتقليدي ، مجلة قانونية ، 2021، 3183-3200.

## ثانياً : الطعن بسبب مخالفة الحكم للنظام العام

يُعد النظام العام أحد الركائز الجوهرية في القانون الدولي الخاص، ويقصد به مجموعة المبادئ الأساسية والقيم القانونية العليا التي تُعتبر غير قابلة للتنازل أو الاتفاق على مخالفتها، لما لها من أثر مباشر على حماية الدولة ومصالحها، وضمان استقرار النظام القانوني والمجتمعي. ويتميز النظام العام بكونه أمراً، بحيث يحق للقضاء إثارة مخالفته من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب الأطراف، وتشمل هذه المخالفات المساس بحقوق الإنسان الأساسية، النظام الاقتصادي للدولة، وأسس العدالة والإجراءات القضائية العادلة. وتعتبر مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام سبباً وجوهاً للطعن بالبطلان، إذ تمثل الحد الأعلى لمراقبة القضاء لقرارات التحكيم دون التدخل في موضوع النزاع نفسه، بما يحفظ استقلالية التحكيم مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للدولة.(1)

موقف اتفاقية نيويورك لعام 1958 كرسّت اتفاقية نيويورك هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (2/5/ب)، إذ يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ أن ترفض الاعتراف أو التنفيذ إذا تبين لها أن تنفيذ الحكم أو الاعتراف به يتعارض مع النظام العام. ويعكس هذا النص الطبيعة الأمرة للنظام العام وأهمية هذه الضمانة في حماية المبادئ الأساسية للدولة، مع إبقاء الحرية للأطراف في التحكيم ضمن الحدود القانونية المقبولة.(2)

موقف المشرع العراقي (قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969) في التشريع العراقي، يُستمد حق القضاء في رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية أو إبطالها في حالات مخالفة النظام العام من المبادئ العامة للنظام القانوني، إذ يُعتبر مساساً بالمبادئ الأساسية وجوهر الدولة. ومن خلال هذا المبدأ، يُتيح القضاء العراقي للطرف المتضرر أو للقضاء نفسه، عند الاقتضاء، الطعن في الحكم التحكيمي إذا انتهك المبادئ الجوهرية للنظام العام، مع الحفاظ على مبدأ استقلالية التحكيم.

موقف مشروع قانون التحكيم العراقي أشار مشروع القانون العراقي للتحكيم التجاري إلى أن محكمة الاستئناف المختصة يمكنها رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تبين أن الحكم يخالف النظام العام العراقي، مما يعكس حرص المشرع على التوازن بين حماية المبادئ الأساسية للدولة وضمان استقلالية التحكيم، مع توفير ضمانات إضافية للأطراف ضد أي مساس بالقيم الجوهرية للدولة.

1- ضباب سمية، ضبابي مروة، الرقابة القضائية على أعمال المحكمين في التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2022، ص79-80.

اعتمد القانون المصري، متماشياً مع نصوص اتفاقية نيويورك، على أن مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تُعد سبباً للطعن بالبطلان أو الامتناع عن الاعتراف والتنفيذ، إذ نصت المادة (5/2/ب) من الاتفاقية على حق السلطة المختصة في رفض التنفيذ إذا تعارض الحكم مع النظام العام. ويُؤكد القانون المصري على أن هذه المخالفة تمثل حالة استثنائية يُثار فيها القضاء دون حاجة لطلب الأطراف، مع إبقاء الرقابة مقتصرة على مدى التوافق مع النظام العام وليس على موضوع النزاع(1)

ويؤكد الفقه ، أن تحديد دائرة النظام العام أمر دقيق بطبيعته، يتغير بتغير الزمان والمكان، وأن تقديره يدخل في صميم السلطة التقديرية للقاضي. ولهذا السبب تحديداً، جعلت التشريعات الحديثة – ومن بينها القانون النموذجي (الأونسيترال) – النظام العام أحد الأسباب التي تجيز للقضاء إبطال الحكم التحكيمي أو الامتناع عن تنفيذه، مع النص صراحة على حق المحكمة في إثارته من تلقاء ذاتها.

وعليه، فإن مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تعد سبباً قائماً بذاته للطعن بالبطلان، وسبباً موازياً لرفض الاعتراف بالحكم أو امتناع المحكمة عن تنفيذه. بل إن خصوصية هذا السبب تتجلى في كونه يمثل الحد الأقصى لرقابة القضاء على التحكيم، إذ لا يمتد إلى فحص موضوع النزاع، وإنما يقتصر على التأكد من عدم تعارض النتيجة التي انتهى إليها المحكمون مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة. ولذلك فهو يشكل الضمانة الأخيرة للحفاظ على سيادة الدولة وقيمها العليا، دون الإخلال بروح التحكيم القائمة على الحد من التدخل القضائي(2)

---

1- موقف القانون المصري (قانون التحكيم المدني والتجاري رقم 27 لسنة 1994)

2-د عبد الحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص 538-544.

## المبحث الثالث

### آثار الطعن بالبطلان وفق اتفاقية نيويورك 1958

يعد الطعن بالبطلان أحد الضمانات الأساسية في نظام التحكيم الدولي، إذ يُتيح للطرف المتضرر من القرار التحكيمي التقدم بطلب لإلغاء القرار أو لإيقاف تنفيذه إذا خالف قواعد القانون أو تجاوز سلطة المحكمين. وفي الوقت ذاته، تحرص اتفاقية نيويورك لعام 1958 على الحفاظ على فعالية التحكيم الدولي وحق الأطراف في الاعتداد بالقرار التحكيمي، بما يحقق التوازن بين احترام العدالة الإجرائية وحماية المصلحة العامة للمتعاملين التجاريين الدوليين. ويهدف هذا الفرع إلى تحليل آثار الطعن بالبطلان من منظور اتفاقية نيويورك 1958، مع توضيح البعدين الإجرائي والموضوعي لهذا الطعن. وبعض التطبيقات القضائية

### المطلب الأول

يشكل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي أداة قانونية أساسية لضمان احترام حقوق الأطراف والنظام العام، ويترتب عليه آثار مهمة تتجلى على المستويين الإجرائي والموضوعي. إذ يحدد البعد الإجرائي كيفية تعامل المحاكم مع طلب الطعن، مثل تأجيل التنفيذ أو اشتراط تقديم ضمانات، بينما يتعلق البعد الموضوعي بالأسباب الجوهرية للطعن التي تؤثر مباشرة على صحة الحكم واعتراف الدول الأخرى به أو تنفيذه، بما يعكس التوازن بين حماية الحقوق وفعالية التحكيم الدولي

## أولاً: الأثر الإجرائي

تعد المادة السادسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 حجر الأساس في تنظيم الأثر الإجرائي للطعن بالبطلان أو طلب وقف تنفيذ القرار التحكيمي. ويقصد بالأثر الإجرائي هنا الآثار القانونية والعملية التي تترتب على تقديم دعوى البطلان أو طلب وقف التنفيذ، بما في ذلك التبعات على نفاذ الحكم التحكيمي ومدى إمكانية تعليق تنفيذه مؤقتاً لحين البت في الطعن، والضمانات التي يجب تقديمها لحماية الطرف الآخر من أي ضرر محتمل نتيجة هذا التعليق. بعبارة أخرى، يحدد الأثر الإجرائي كيفية تعامل القضاء مع الطعن أو طلب الوقف أثناء سير إجراءات التنفيذ، دون التأثير على جوهر الحكم أو على حق الأطراف في التحكيم.

فالغاية من تنظيم هذا الأثر هي تحقيق توازن دقيق بين حق الأطراف في الطعن أمام السلطة القضائية الوطنية وحماية فاعلية التحكيم الدولي، بما يعكس فهمًا عمليًا لمبدأي العدالة وضرورة السرعة والفعالية في التحكيم الدولي. تنص المادة على أن المحكمة المختصة التي يُطلب منها تنفيذ القرار التحكيمي يجوز لها تأجيل التنفيذ إذا تبين وجود دعوى قائمة أمام السلطة القضائية في الدولة التي صدر فيها القرار للتحكيم، سواء بهدف إبطاله أو وقف تنفيذه، كما تتيح المحكمة، وفق تقديرها، إلزام الطرف الذي يسعى للتنفيذ بتقديم ضمانات مناسبة لحماية الطرف الآخر من أي ضرر محتمل نتيجة التأجيل(1).

ويعكس هذا الترتيب فلسفة متقدمة في التحكيم الدولي، إذ يضمن أن يكون الطعن بالبطلان أداة لمراجعة النزاهة القانونية للقرار التحكيمي دون أن يتحول إلى وسيلة لتعطيل التنفيذ بغير مبرر. فالمقصود بالأثر الإجرائي هنا يتمثل أيضًا في الضمانات الواقعية والإجرائية التي توفرها المحكمة أثناء فترة النظر في الطعن أو وقف التنفيذ، بحيث يحافظ على حقوق الطرف المتضرر ويحد من أي استغلال للطعن كأداة لتأخير التنفيذ. يتيح هذا الترتيب للطرف المتضرر حماية حقوقه الأساسية، بما يشمل التأكد من احترام نظام الدولة المنشأ والتحقق من أن القرار التحكيمي لم يخرق المبادئ الأساسية للنظام العام الوطني أو الدولي، وفي الوقت ذاته يمنع استغلال الطعن كبند روتيني يؤدي إلى إبطاء عملية التنفيذ في دولة أخرى، مما يعزز ثقة المجتمع الدولي بالتحكيم كآلية فعالة لتسوية النزاعات التجارية العابرة للحدود(2).

---

1- حسن الهداوي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 233-240  
2- محمد نور شحاته، تنفيذ أحكام المحكمين في التشريعات المقارنة، مجلة التحكيم العربي، العدد (13/ك) 2009، ص 65

وقد أثبتت التجربة القضائية الدولية، خاصة في محاكم باريس ولندن ونيويورك، أن المادة السادسة تمنح سلطة تقديرية واسعة لقضاة التنفيذ لتقييم مدى وجاهة التأجيل والضمانات المطلوبة، بما يوازن بين حق الأطراف في الطعن وحماية مصلحة الطرف الآخر. كما يؤكد تحليل الأحكام الصادرة أن المحكمة التنفيذية ليست ملزمة بإيقاف التنفيذ تلقائياً بمجرد تقديم دعوى البطلان في الدولة المنشأ، بل ينبغي أن تقوم بدراسة ما إذا كان التأجيل مبرراً وفق ظروف الدعوى والمصلحة القانونية للأطراف، وهذا يشكل التطبيق العملي لمفهوم الأثر الإجرائي الذي تنظمه المادة. ويعتبر هذا النهج انعكاساً عملياً لمبدأ التوازن الذي أرسته اتفاقية نيويورك، وهو مبدأ يضمن حماية الأطراف دون المساس بفعالية التحكيم الدولي أو تعطيل دوره كأداة لحل النزاعات بسرعة وفعالية. (1)

---

1-سلام جمعة هادي، رقابة المحاكم العراقية على أحكام التحكيم الأجنبية في ظل انضمام العراق لاتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الدول، المجلد السابع عشر، 2025، .

## ثانياً: الأثر الموضوعي

يقصد الأثر الموضوعي للطعن بالبطلان في التحكيم الدولي ذلك الأثر الذي يمتد خارج حدود دولة مقر التحكيم ليؤثر في مصير الحكم التحكيمي عند طلب الاعتراف به وتنفيذه أمام محاكم الدول الأخرى. فهذا البعد لا يقتصر على العلاقة بين الأطراف داخل دولة معينة، بل يمس المكانة الدولية للحكم التحكيمي وإمكانية نفاذه عبر الحدود، مما يجعله من أهم ضمانات التوازن بين نهائية التحكيم وحماية المشروعية. (1)

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن اتفاقية نيويورك لعام 1958 قررت أن إبطال الحكم التحكيمي في دولة مقرّ صدوره يُعدّ أحد الأسباب التي يجوز للمحكمة الأجنبية الاستناد إليها لرفض الاعتراف بالحكم أو الامتناع عن تنفيذه. إلا أن هذا الأثر لا يعمل بصورة تلقائية أو آلية، بل قيّده الاتفاقية بقيود واضحة تحول دون جعل البطلان وسيلة لتعطيل التحكيم الدولي دون مبرر. لذلك منحت الاتفاقية للمحكمة الأجنبية سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان إبطال الحكم في دولة المقرّ يصلح سبباً لرفض التنفيذ في الدولة المطلوب فيها، وذلك بالنظر لطبيعة النزاع، ومدى جدية أسباب الإبطال، ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية للعدالة الدولية.

هذا التوجه في اتفاقية نيويورك يحقق عدة أهداف متوازنة. أولاً، يحافظ على مبدأ نهائية التحكيم الدولي، الذي يعد حجر الزاوية في فعالية التحكيم التجاري الدولي ويشجع الأطراف على اللجوء إليه لتسوية النزاعات العابرة للحدود، إذ أن الثقة في أن القرارات ستنفذ بشكل نهائي تشكل عنصر جذب رئيسي للتحكيم الدولي. ثانياً، يوفر حماية قانونية للأطراف التي قد تتعرض للضرر نتيجة إخلال محتمل بالقواعد الأساسية للنظام العام الوطني أو الدولي أثناء إجراءات التحكيم، مثل مخالفة حقوق الدفاع أو تجاوز حدود السلطة المخولة للهيئة التحكيمية. ومن ثم، يُعتبر هذا النظام انعكاساً لمبدأ الاحترام المتبادل بين الدول فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام والتحكيم الدولي، ما يضمن توازناً دقيقاً بين حرية التحكيم وضمن العدالة للأطراف. (2)

علاوة على ذلك، فإن البعد الموضوعي للطعن بالبطلان يظهر حرص الاتفاقية على الحد من استخدام الطعن كأداة للمماطلة أو التأخير، وهو ما يُعد من أهم المخاطر العملية التي تواجه التحكيم الدولي. إذ يمكن للطرف المستفيد من تأخير التنفيذ أن يستغل الطعن بالبطلان لتعطيل إجراءات التنفيذ في الخارج .

1- فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص

2- أ محمد احمد شحاته، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٩ .

لكن اتفاقية نيويورك تقيد هذا الاحتمال عبر منح المحكمة الأجنبية سلطة تقديرية في قبول أو رفض تنفيذ القرار على أساس الإبطال في الدولة الأصلية، بما يوازن بين حماية الحقوق وفاعلية التحكيم. وبذلك، يوفر النظام آلية متقدمة لحماية الاستقرار القانوني والثقة الدولية في التحكيم، ويحد من النزاعات الإجرائية الطويلة التي قد تؤثر سلبًا على الأطراف والتجارة الدولية. كما يبرز هذا النظام دور القضاء الدولي والمحلي في حماية القيم الجوهرية للتحكيم الدولي، من خلال التمييز بين المراجعة الشكلية للقرار وأثره الدولي، وضمان عدم التدخل في جوهر النزاع إلا عند وجود أسباب قانونية واضحة تتعلق بالنظام العام أو حقوق الأطراف. وهكذا، يمكن اعتبار البعد الموضوعي للطعن بالبطلان في إطار اتفاقية نيويورك آلية متكاملة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضرورة الحفاظ على كفاءة وفعالية التحكيم الدولي كأداة رئيسية لتسوية النزاعات التجارية بين الدول.(1)

---

1—د. عبد الحميد الاحدب ، مصدر سابق ، ص536

## المطلب الثاني

هناك تطبيقات قضائية سوف نوضح البعض منها كالآتي :

### تطبيقات قضائية

أولاً

قضية تحكيم تجارية أقيمت من دولة قطر ضد شركة أمريكية تدعى (كريمتون ليمتد) بشأن اتفاق ابرم بينهما على عمليات إنشاء مستشفى في الدوحة نشبت فيه خلافات بين الطرفين مضمونه طلب الغاء حكم التحكيم بسبب تصرفات لأحد المحكمين لأنه أثناء نظر القضية تقدم المحكم المعين عن الشركة الامريكية الى زميله بمعلومات أعدها عن أحكام القانون القطري واعترضت عليها حكومة قطر بسبب أن المُحکم كان له صلات بالشركة الأمريكية قبل وأثناء وبعد الحكم في القضية ولذلك طعنت دولة قطر في الحكم لانحياز مُحكم لخصم ونظرت الطعن محكم استئناف باريس فقضت برفض الطعن في ١٢ يناير ١٩٩٦م، ثم طعنت دولة قطر امام محكمة النقض الفرنسية فرفضته أيضا وأيدت حكم استئناف باريس وذلك في حكم النقض الدائرة الأولى المدينة بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٩م وقالت في أسباب حكمها (إن محكمة الاستئناف لها حق التقدير المطلق فيما يتعلق بحياد واستقلال المُحکم وأنها قد مارست سلطتها هذه وانتهت الى أن العلاقات المدعى بها بين المُحکم والشركة الأمريكية نحصر في أنه في الفترة السابقة على تعيينه مُحكماً كلفته الشركة الأمريكية بأن يبحث عن محام من قطر يصلح أن يكون وكيلاً عن الشركة الأمريكية في هذه القضية وهذا أمراً لا يفيد كونه منحازاً لصالح الشركة الأمريكية أو كونه منحازاً ضد حكومة قطر كما مارست محكمة الاستئناف سلطتها فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها المُحکم المذكور عن القانون القطري إلى زملائه فقالت أن هذه المعلومات لم تستخدم في أسباب الحكم في القضية وبالتالي فلا مجال للاعتراض عليها وهكذا فان تقدير محكمة الاستئناف المبني على سلطاتها في تقييم استقلال وحياد المُحکم جاء سليماً مما يتعين معه رفض الطعن المقدم من دولة قطر)

القضية تتعلق بتحكيم تجاري دولي بين دولة قطر وشركة أمريكية (كريمتون ليمتد) حول إنشاء مستشفى في الدوحة، حيث نشأ خلاف أدى إلى صدور حكم تحكيمي. قطر طعنت في الحكم، زاعمة أن أحد المحكمين كان منحازاً للشركة الأمريكية، بسبب علاقاته السابقة معها وتقديمه معلومات عن القانون القطري إلى زملائه المحكمين. نظرت محكمة استئناف باريس الطعن ورفضته، معتبرة أن العلاقات السابقة للمحكم لم تثبت الانحياز، وأن المعلومات التي قدمها لم تُستخدم في الحكم النهائي، وبالتالي لم تُخل باستقلاله وحياده. ثم رفعت قطر الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية، فأكدت حكم الاستئناف، معتبرة أن تقدير محكمة الاستئناف لحياد واستقلال المحكم كان صحيحاً وسليماً.

يتضح ان الطعن رفض لأن المحكمة رأت أن المحكم كان محايداً وأن علاقاته السابقة لم تؤثر على الحكم، مما يؤكد أن التحكيم الدولي يحمي استقلال المحكم ويجعل الطعن في حياده صعباً إلا إذا ثبت الانحياز الفعلي.

---

١. حكم مشار اليه لدى مجلة التحكيم العربي الصادرة من الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي العدد الثاني يناير ٢٠٠٠م ص ٢٢٩.

ثانياً :حكم صادر في القضية رقم ٥٨ لعام ١٤١٩ هـ بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٨م وجاء في سبب الحكم قولها (وحيث نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم على الأحوال التي تجيز طلب إبطال حكم التحكيم على سبيل الحصر كما اناطت المادة (٥٤) من نفس القانون محكمة الاستئناف الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم متى توافرت إحدى الحالات لمنصوص عليها في المادة (٥٣) منه فإن محكمة الاستئناف لا تملك تجاوز صلاحياته المنصوص عليها تحديداً بالفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم من عدمه بالتصدي لموضوع النزاع أو تعديل فقرات حكم التحكيم المدعى ببطلانه زيادة أو نقصاً إذ أن عليها الفصل في دعوى البطلان إما بتقرير بطلان حكم التحكيم المدعى ببطلان أو برفض دعوى البطلان وما يترتب عليه من تأييد بالنتيجة لحكم التحكيم وحيث جاء الحكم المطعون فيه مقررراً في منطوقه بالتصدي لموضوع النزاع قضاءً يتجاوز صلاحية ولاية المحكمة الاستئنافية المحددة بالفصل في دعوى البطلان وحيث خلاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأسباب التي أقام عليها قضاءه فإنه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام .

الحكم يوضح أن محكمة الاستئناف لا تملك تجاوز حدود صلاحياتها عند الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث حدد قانون التحكيم الحالات التي يجوز فيها طلب الإبطال. في هذه القضية، حكمت محكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع النزاع ذاته، أي أعادت النظر في محتوى الحكم التحكيمي وفقراته، وهو ما يتجاوز حدود سلطتها القانونية المقتصرة على تقرير بطلان الحكم أو رفض الدعوى. وبما أن المحكمة خرجت عن نطاق اختصاصها، اعتُبر حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنه يخل بالنظام العام، ما يجعل أي تصرف مخالف لهذه الحدود عديم الأثر القانوني

## خاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث تكونت لدينا بعض النتائج والمقترحات

أولاً: النتائج

1- تبين أن الطعن بالبطلان يمثل الوسيلة القانونية الاستثنائية والحصريّة لمراجعة الأحكام التحكيمية الدولية، حيث يقتصر نطاق الرقابة على مشروعية وسلامة الإجراءات دون إعادة النظر في موضوع النزاع نفسه، مما يعكس طبيعة الطعن كأداة لضمان احترام قواعد التحكيم الشكلية والقانونية.

2- أكدت الدراسة أهمية اتفاقية نيويورك لعام 1958 في تحديد حالات رفض الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية، بما يعكس التوافق الدولي حول الإطار القضائي لمراجعة التحكيم الدولي، مع التأكيد على أن هذه الاتفاقية تعد المرجعية الأساسية لتفسير حالات البطلان ورفض التنفيذ.

3- أظهرت الدراسة أن حالات الطعن بالبطلان توازن بين حماية إرادة الأطراف وحقوقهم الأساسية وبين حماية النظام القانوني العام للدولة، حيث تشكل مخالفات النظام العام وعدم قابلية النزاع للتحكيم ضمانات أساسية لحفظ سيادة الدولة والحد من التجاوزات في ممارسة التحكيم.

4- أشارت الدراسة إلى وجود نقاط قصور في التشريع العراقي الحالي، خصوصاً في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، حيث لم يتم تنظيم الطعن بالبطلان بشكل متكامل، مما يؤدي إلى تباين في التطبيقات القضائية وصعوبة التوافق مع المبادئ الدولية للتحكيم، بما قد يخل بالاستقرار القانوني والتحكيمي.

5- بين البحث أن القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية تمنح المحاكم سلطة تقديرية واسعة عند النظر في طلبات الطعن بالبطلان أو وقف التنفيذ، بحيث يُنظر في مدى وجاهة الأسباب والإجراءات دون أن يؤدي الطعن تلقائياً إلى تعليق التنفيذ، مما يعكس حرص النظام القضائي على توازن فعالية التحكيم مع حماية الحقوق القانونية للأطراف.

## ثانياً : المقترحات

---

1- التركيز على دعوى البطلان فقط وتقييد أسباب الطعن بما نصت عليه اتفاقية نيويورك مع حماية حقوق الأطراف، لسد قصور قانون المرافعات العراقي.

2- استغلال السلطة التقديرية للمحاكم لضمان التنفيذ وحماية الأطراف عند الطعن بالبطلان، لمعالجة غياب تنظيم واضح في القانون العراقي.

3- الإسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم العراقي المستقل لتنظيم دعوى البطلان وضبط المدد والإجراءات بما يتوافق مع المعايير الدولية

---